الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٢٥/٧/٢٩
الرقم ٤٤٧/ك

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

سؤال موجه من النائب شربل مسعد إلى وزير الطاقة والمياه جوزيف الصدي المحترم سنداً لأحكام المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس النيابيز

أولاً- موضوع السؤال: يتعلق بعدم تنفيذ أحكام المادة 3 من القانون رقم 22 الصادر في تاريخ 2025/7/11، والمعطوف إليه تصحيح الخطأ المادي الوارد فيه، لجهة إعفاء المكلّفين في قرى قضاء جزين من رسوم المياه للعام 2025 (للشفة والري) وما دُفِعَ يجب إسترداده.

ثانياً- وقائع السؤال

في تاريخ 2025/7/11 أقرّ مجلس النواب، القانون رقم 22، والمتعلّق في منح المتضررين من الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلّقة بالحقوق والواجبات، منها رسم القيمة التأجيرية، الرسم البلدي والمياه والكهرباء والهاتف الثابت (...). وقد أعفى القانون المذكور المتضررين في عدة أقضية، من بينها قضاء جزين.

ومن ثمّ، في تاريخ 2025/8/14، قد تمّ نشر في الجريدة الرسمية العدد 35 منها، ص 2412، تصحيح الخطأ المادي الذي أصاب القانون رقم 22 المذكور أعلاه، بعد أن أخذ مجلس النواب علماً بالتصحيح في جلسته المنعقدة يوم الخميس الواقع في 2025/7/31، بحيث أصبح الإعفاء يشمل جميع المكلّفين بدلاً من المتضررين في قرى قضاء جزين.

ولكن،

إنَّ هذا القانون بالرغم من أنَّه يُعمَل به فور نشره في الجريدة الرسمية، إلا أنه ما زالت أحكامه الصريحة غير مطبّقة من قبل مؤسسة مياه لبنان الجنوبي والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني (الإدارة)، لناحية أنَّ ما دُفِعَ يجب إسترداده، وليس فقط حصر الموضوع في عدم الإستيفاء من المشتركين غير المسدّدين بعد تاريخ العمل به. وطالما أنه واضح من تعاطي الإدارة عدم وجود نية لديها للخضوع لتطبيق أحكام القانون وتأمين المساواة بين المكلّفين أي المستهلكين للمياه للعام 2025، لاسيما أنَّ الإعفاء من رسم المياه لا يتعلّق حصراً بمياه الشفة، بل بمياه الري أيضاً، ما يقتضي تحديد المسؤوليات، لجهة مَن الموظف أو الجهة المتمنّعة عن تنفيذ القانون.

ثالثاً- السند القانوني للسؤال

إنَّ القوانين تُقَرّ لتُنَفَّذ، وإلا ما الفائدة منها، غير فقط مضيعَة الوقت، هذا عدا الهدر الذي تكبَّدته الخزينة العامة، من جراء إقرارها ونشرها.

وعلى هذا الأساس، حتى لا تتحلَّل السلطة التنفيذية من موجب تنفيذ القانون. خاصةً، أنَّ إجراءات تطبيق القانون معنِيَّة فيها وزارة الطاقة والمياه مع مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وذلك عملاً بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 14600 الصادر في تاريخ 2005/6/14 والمتعلق بالنظام الداخلي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، والتي نصَّت على أنَّ وزير الطاقة والمياه يمارس الرقابة الإدارية (الوصاية) على المؤسسة العامة عن طريق توجيه التوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي (...). وهذا حال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

وتالياً، طالما لم يتم حتى تاريخه تأدية موجب إعلام المكلَّفين - المستهلكين، بالإعفاء المكرَّس قانوناً، والعمل على تطبيق أحكامه، أي لجهة الإمتناع عن إستيفاء أي رسم، كما ضرورة إعلام المكلَّفين بحق إسترداد الرسوم المدفوعة وتسهيل عليهم إجراء ذلك، سواء من قبل مؤسسة مياه لبنان الجنوبي أو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني دائرة ري لبعا، ما يقتضي في المرحلة الراهنة تفعيلاً للرقابة البرلمانية، على وزير الطاقة والمياه الذي له الرقابة على الإدارتين المذكورتين، الإجابة على السؤال التالي:

ما هي الإجراءات التي قامت بها الوزارة لضمان تنفيذ وتطبيق المادة 3 من القانون رقم 2025/22 والتصحيح اللاحق به، لجهة إعفاء المكلفين في قضاء جزين من رسم المياه لعام 2025، كما لأهمية تمكين المكلَّفين الذين سدَّدوا الرسوم إسترداد ما دفعوه سواء رسم مياه الشفة أو الري عن العام 2025؟

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائب شربل مسعد